تعديل النظام الاساسي للشركة وقد شملت المواد التالية:

م	المواد المعدلة (رقم المادة حسب النظام الحالي)	م	المواد المعدلة (رقم المادة حسب النظام الحالي)	م	المواد المعدلة (رقم المادة حسب النظام الحالي)
1	المادة (2): اسم الشركة	15	المادة (23): اجتماعات المجلس.	28	المادة (38): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر
2	المادة (3): أعمال وأغراض الشركة	16	المادة (24): نصاب اجتماع المجلس.	29	المادة (39): تشكيل لجنة المراجعة.
4	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات	17	المادة (25): مداولات المجلس.	30	المادة (40): نصاب اجتماع اللجنة. (لجنة المراجعة)
5	المادة (7): رأس مال الشركة	18	المادة (26): تعارض المصالح.	31	المادة (41): اختصاصات اللجنة. (لجنة المراجعة)
6	المادة (12): تداول الأسهم (وسجل المساهمين)	19	المادة (28): حضور الجمعيات.	32	المادة (42): تقارير اللجنة. (لجنة المراجعة)
7	المادة (14): زيادة رأس المال	20	المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة العادية	33	المادة (43): تعيين مراجع الحسابات.
8	المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها	21	المادة (31): دعوة الجمعيات.	34	المادة (44): صلاحيات ومسئوليات مراجع الحسابات.
9	المادة (17): إدارة الشركة	22	المادة (32): سجل حضور الجمعيات.	35	المادة (45): السنة المالية.
10	المادة (18): انتهاء عضوية المجلس	23	المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.	36	المادة (46): الوثائق المالية.
11	المادة (19): المركز الشاغر في المجلس.	24	المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.	37	المادة (47): توزيع الأرباح
12	المادة (20) صلاحيات المجلس.	25	المادة (35): التصويت في الجمعيات.	38	المادة (50): الأرباح المرحلية. (توزيع واستحقاق الأرباح المرحلية)
13	المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس.	26	المادة (36): قرارات الجمعيات		
14	المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	27	المادة (37): المناقشة في الجمعيات		

م	المواد المحذوفة (رقم المادة حسب النظام الحالي)	م	المواد الجديدة
1	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم	1	أدوات الدين والصكوك التمويلية (مادة رقم 15)
2	المادة (13): سجل المساهمين	2	لجان مجلس الإدارة (مادة 38)

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
الباب الأول - تأسيس الشركة	**الباب الأول - تأسيس الشركة**	لا يوجد تعديل
المادة (1): التأسيس	**المادة (1): التأسيس**	
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	
المادة (2): اسم الشركة	**المادة (2): اسم الشركة**	تم تعديل اسم الشركة
شركة جازان للطاقة والتنمية "جازادكو" (شركة مساهمة مدرجة).	شركة جازان للتنمية والاستثمار "جازادكو" (شركة مساهمة مدرجة).	
المادة (3): أعمال وأغراض الشركة	**المادة (3): أعمال وأغراض الشركة**	تم التعديل بإضافة أنشطة جديدة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ المهام والأعمال الآتية : 1- إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار. 2- إقامة المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني. 3- تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللاحم والبياض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك. 4- إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية. 5- تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها. 6- الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية والصناعية ومجالات الطاقة بأنواعها. 7- العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها والصناعية بمشتقاتها. 8- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. 9- صيانة وتطوير العقار. 10- إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ المهام والأعمال الآتية : 1- إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار. 2- إقامة المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني. 3- تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللاحم والبياض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك. 4- إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية. 5- تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها. 6- الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية والصناعية ومجالات الطاقة بأنواعها. 7- العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها والصناعية بمشتقاتها. 8- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. 9- صيانة وتطوير العقار. 10- إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
11- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.	11- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات - والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.	
12- خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).	12- خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).	
13- تملك وإدارة وتشغيل وتطوير المراكز السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والاستراحات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات السكنية المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو استئجارها من الغير .	13- تملك وإدارة وتشغيل وتطوير المراكز السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والاستراحات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات السكنية المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو استئجارها من الغير .	
14- خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائط النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .	14- خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائط النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .	
15- الإمتياز الاستثماري .	15- الإمتياز الاستثماري .	
16- خدمات البيئة .	16- خدمات البيئة .	
17- خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .	17- خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .	
18- خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .	18- خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .	
19- الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .	19- الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .	
20- تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني والمشاريع العقارية والصناعية .	20- تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني والمشاريع العقارية والصناعية .	
21- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة والحراسات الامنية ونقل المخلفات بمختلف انواعها الصناعية والمدنية والطبية و المواد الغذائية.	21- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة والحراسات الامنية ونقل المخلفات بمختلف انواعها الصناعية والمدنية والطبية و المواد الغذائية.	
22- القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.	22- القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.	
23- الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الهوائية أو المائية وما يتعلق بها .	23- الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الهوائية أو المائية وما يتعلق بها .	
24- الوكالات التجارية وخدمات التسويق للغير.	24- الوكالات التجارية وخدمات التسويق للغير.	
25- وكالات السفر والسياحة و الدعاية والإعلان	25- وكالات السفر والسياحة و الدعاية والإعلان	
26- التجارة ، الاستيراد والتصدير ، والنقل والتخزين الجاف والمبرد لصالح الشركة أو الغير.	26- التجارة ، الاستيراد والتصدير ، والنقل والتخزين الجاف والمبرد لصالح الشركة أو الغير.	
	27- التجارة الالكترونية.	
	28- انتاج وتعليب وتغليف وتسويق وتوزيع المواد الغذائية والفواكهه والخضروات ومنتجات الروبيان والاسماك المجمد والمصنع.	
وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .		

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
	29- نشاط التطوير والاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي. وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	
المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	حذف القيود المترتبة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها.
المادة (5): المركز الرئيسي للشركة. يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جازان بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار مجلس إدارتها .	**المادة (5): المركز الرئيسي للشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جازان بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار مجلس إدارتها.	لا يوجد تعديل
مادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بعام كامل على الأقل.	**المادة (6): مدة الشركة** مدة الشركة غير محددة المدة	نظام الشركات الجديد أجاز للشركات عدم تحديد مدة للشركة استناداً على نص المادة 61 من نظام الشركات
الباب الثاني - رأس المال والأسهم **المادة (7): رأس مال الشركة** رأس مال الشركة (500,000,000 ريال سعودي) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (50,000,000) سهم (خمسين مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية.	**الباب الثاني - رأس المال والأسهم** **المادة (7): رأس مال الشركة** حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (500,000,000 ريال سعودي) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (500,000,000) سهم (خمسمائة مليون سهم) أسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها ودفع قيمتها بالكامل.	- تم تعديل نص المادة ودمج المادة اللاحقة معها بإضافة عبارة وتم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل، كما تم إضافة عبارة (المصدر والمدفوع) - تم تعديل قيمة كمية الأسهم والقيمة الاسمية لسهم بعد التجزئة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (8): الاكتتاب في الاسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (50,000,000 سهم) خمسون مليون سهم تمثل 100٪ من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض .	**حذفت**	حذفت المادة ودمجت مع المادة السابقة
المادة (9): الاسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة (8): إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها** 1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3- يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **4-** يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **5-** يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تم دمج كافة المواد المتعلقة بالأسهم في مادة واحدة.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (10): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يوميه أو عن طريق موقع السوق المالية الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر بذلك في سجل الأسهم .	**المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة** 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهم جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد (لا يوجد اختلافات جوهرية)
المادة (11): اصدار الاسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح للمساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.		دمجت مع المادة 8

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (12): تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح وقواعد السوق.	**المادة (10): تداول الأسهم وسجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح وقواعد السوق.	تعديل في مسمى المادة بحيث يشمل مسمى المادة اللاحقة ودمجها في مادة واحدة
المادة (13): سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .	**حذفت**	حذفت المادة ودمجت مع المادة السابقة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (14): زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الاولية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية غير ذلك .	**المادة (11): زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
	7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة (15): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وتتم عملية تخفيض رأس المال حسبما تنص عليه المواد (146و 147 و148) من نظام الشركات .	**المادة (12): تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. واذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها 1- يجوز أن تشتري الشركة اسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت فيها. 3- إذا كان الغرض من شراء الأسهم تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين فيجب بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها إستيفاء الشروط الواردة بالفقرتين (3) و (4) من المادة (24) الرابعة والعشرون من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة		دمجت مع المادة 8
	المادة (13): أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	مادة جديدة
الباب الثالث: مجلس الإدارة **المادة (17): إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال . يكون التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي وذلك بتوزيع القدرة التصويتية للمساهم لمن يختارهم من المرشحين أو منحها كاملة لمرشح واحد مما يزيد فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة.	**الباب الثالث - مجلس الإدارة** **المادة (14): إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.	- تم اعادة صياغة نص المادة، حيث أن النص الحالي يشمل على تفصيل دون الحاجة لذكره، كما تم إضافة جواز اعادة انتخاب الاعضاء لأكثر من مرة. - تم تعديل مدة إدارة الشركة إلى أربع سنوات

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (18): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار .	**المادة (15): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس** 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر هيئة السوق المالية مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك	تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد ووفق النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي الخاص بالوزارة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (19): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس الحق أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	**المادة (16): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد ووفق النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي الخاص بالوزارة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (20): صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ، وله حق الإشراف على شؤونها وتصريف أمورها، ورسم السياسات والقواعد العامة لعملها والبرامج المالية والإدارية لتيسير أمورها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي ويكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام و يكون لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بكافة أنواعها، وإغلاقها، وتحديثها، وعقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتوقيع على السندات لأمر والضمانات والرهونات بكافة أنوعها، وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات الشركة ومصانعها، والشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصص وأسهم بها، ورهن الحصص والأسهم وبيعها وضمان القروض للشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصصاً وأسهماً بها، وله حق فك الرهن على العقارات والمنقولات ومصانع الشركة وأي ممتلكات أخرى للشركة وتعيين وعزل المدراء في الشركات التابعة لها والشركات التي تمتلك الشركة حصص بها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وقبض الأموال الخاصة بالشركة وايداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على المستندات والشيكات وتجييرها والتوقيع على جميع الأوراق التجارية وكما يحق للمجلس تأسيس الشركات المساهمة (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وامتلاك حصص وأسهم في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها وطرح شركات تابعة للمساهمة العامة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة . ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	**المادة (17): صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصرما يلي: 1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن ، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. ب- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ج- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. د- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا الماضية. 2- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 3- إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك.	- تم تعديل في صياغة المادة واضافة بعض الصلاحيات. - الفقرة (ج) من البند (1) نصت عليها لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (15) من المادة (12) المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية. - تم اضافة صلاحية ابراء ذمة مديني الشركة وهي حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه بحسب نظام الشركات. - تم إضافة صلاحيات تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس. - تم حذف صلاحية تعيين لجنة تنفيذية، واضافة مادة مستقلة تتعلق بصلاحية تعيين لجان المجلس وذلك في الباب الخامس من هذا النظام.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة تنفيذية مكونة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها . وبناء على إقتراح من مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة للشركة قواعد اختيار لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.	4- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس. 5- لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الابراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. 6- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تؤسسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
	7- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. 8- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية. 9- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. 10- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك. 11- لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى انه لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها 12- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من 3000 ريال (ثلاثة ألاف ريال سعودي) عن كل جلسة يحضرها بنفسه، وكذلك من النسبة المنصوص عليها في المادة (5/47) من هذا النظام وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) سنوياً وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع .	**المادة (18): مكافأة أعضاء المجلس** تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	تم تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (22): صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقته ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والبنوك والمحاكم وكتاب العدل وكافة الدوائر القضائية بجميع أنواعها ودرجات وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية ولجان التسوية وإصدار الوكالات الشرعية اللازمة نيابة عن الشركة للمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والصلح وتعيين الموظفين والمحامين والمستشارين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم. وله الحق في التبرع من أموال الشركة، والإشتراك في جمعيات البر، والجمعيات الخيرية ورئاسة الجمعيات العمومية للمساهمين ، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية وكتاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عن الشركة أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات الشركة أيا كانت طبيعتها وله الحق في تفويض الغير كتابة من موظفي الشركة أو غيرهم في بعض ما تقدم. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس من حين لآخر، وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين ، ويعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .	**المادة (19): صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر** 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – تقديم المذكرات والمستندات – واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات	- تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد - تم تعديل النص بجواز تعيين العضو المنتدب وحتى لا يفهم من النص الحالي في النظام على إلزامية التعيين. - تم إضافة بعض الصلاحيات لرئيس المجلس لبعض الأعمال المتكررة للشركات للتيسير والتسهيل وعدم الحاجة لعمل وكالات شرعية من أعضاء المجلس.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
	المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك. وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته او اختصاصاته، وتكون المكافأة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين. 3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه. 4- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. 5- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته. 6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (23) : اجتماعات المجلس يجتمع المجلس أربعة اجتماعات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابية عن طريق البريد أو البرق أو الفاكس أو بالطرق التقنية الحديثة ، قبل اسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يذكر بالتفصيل الموضوع وجدول الأعمال التي سينظر فيها في الاجتماع ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.	**المادة (20) : اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.	تم تعديل النص يكتفى بتحديد طريقة الدعوة للاجتماع بحسب متطلب نظام الشركات، أما التنظيمات الأخرى (مثل مدة الارسال وغيرها) فتحددها لائحة عمل المجلس، بحيث يكون للمجلس الحق في التعديل بحسب ما يراه مناسباً، كما تم إضافة جواز عقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، واضافة حق الدعوة لحضور الاجتماعات من غير اعضاء المجلس، كما تم تعديل حق طلب اجتماع المجلس من اثنان إلى عضو واحد وفق نظام الشركات الجديد.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (24) : نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية : 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة . ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الامور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بإجماع الاعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة) ، ما لم يطلب أحد الاعضاء "كتابة" اجتماع المجلس للمداولة فيه . وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له .ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	**المادة (21) : نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	- تم تعديل نصاب اجتماع المجلس ليكون محدد بنصف الأعضاء وغير محدد بعدد معين بحيث يؤخذ في الاعتبار مستقبلاً في حال استقالة عدد من الأعضاء ولم ينقص عدد الأعضاء الحد المنصوص عليه في النظام والمحدد بثلاثة أعضاء. - تم إضافة شرط في الحضور أصالة وفق لائحة حوكمة الشركات - إضافة ما يخص جواز حضور أحد أعضاء المجلس للاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة. - تم حذف شرط عدم انعقاد المجلس الا بحضور رئيس المجلس أو نائبه. - تم حذف انعقاد المجلس بوسائل التقنية الحديثة ونقلها للمادة السابقة. - تم حذف قرارات المجلس بالتمرير ونقلها للمادة التالية.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (25) : مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة (22) : قرارات المجلس ومداولاته** تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تعديل في مسمى المادة وكذلك نص المادة، ونقل جزء من المادة السابقة للمادة الحالية. تم إضافة بعض العبارات المشار لها باللون الأخضر وفق ما ورد في نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (26) : تعارض المصالح مع مراعاة الاحكام الواردة بنظام الشركات والانظمة ذات العلاقة: 1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الافصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية . يجدد كل سنة . يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها وأن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.	**تحذف**	لا يوجد ما يلزم الشركة النص على هذه المادة في النظام الأساسي، كما أن موضوع تعارض المصالح يحتاج تفصيل أكثر وفق ما ورد في نظام الشركات، عطفاً على أن الهيئة ألزمت الشركات المدرجة بإعداد سياسة مستقلة لتعارض المصالح ونعتقد ذلك كافي.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
4- يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر. 5- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 6- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.		
المادة (27) : محافظة أعضاء المجلس على أسرار الشركة لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به تحكيم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.	**تحذف**	لا يوجد ما يلزم الشركة النص على هذه المادة في النظام الأساسي، كما أن موضوع المحافظة على أسرار الشركة سيكون ضمن سياسة تعارض المصالح.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
الباب الرابع : جمعيات المساهمين **المادة (28) : حضور الجمعيات** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، كما يجوز عقد اجتماعات جمعية المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، بحسب الاحوال التي تضعها الجهة المختصة .	**الباب الرابع : جمعيات المساهمين** **المادة (23) : حضور الجمعيات** 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق للمساهم بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، 3- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آليًا ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.	تم التعديل بعدم تقييد عقد الجمعية في المركز الرئيسي، واضافة بعض التعديلات الأخرى وفق نظام الشركات الجديد. حظر النظام السابق توكيل المساهم لأحد عاملي الشركة وهذا الحظر تم إلغاءه في النظام الجديد.
المادة (29) : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك	**المادة (24) : اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تعديلات في الصياغة وفق ما ورد في نظام الشركات
المادة (30) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظورة عليها تعديلها نظاماً . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	**المادة (25) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تعديل في رقم المادة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (31) : دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة (26) : دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	تم التعديل في الصياغة مع اضافة خيار عقد اجتماع الجمعية في مكان آخر يحدده المجلس وليس شرطاً المركز الرئيسي للشركة، كما تعديل نسبة المساهمين الذي يحق لهم الدعوة لانعقاد الجمعية وفق نظام الشركات الجديد.
المادة (32) : سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصص لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	**حذفت ودمجت مع المادة (25)**	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لانعقاد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة (27): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	التعديلات وفق نظام الشركات الجديد
المادة (34) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة (28) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	التعديلات وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (35) : التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يمثله ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	**المادة (29) : التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	التعديلات وفق نظام الشركات الجديد
المادة (36) : قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	**المادة (30) : قرارات الجمعيات** 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها. 4- يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تم اعادة الصياغة وفق نظام الشركات
المادة (37) : المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	**المادة (31) : المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.	تعديل

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (38) : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة (32) : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر** يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تعديل بحسب الحذف والاضافة المشار لهما، وإعادة الصياغة وفق ما ورد في نظام الشركات الجديد
الباب الخامس - لجنة المراجعة	**الباب الخامس – لجان مجلس الإدارة** **المادة (33): لجان مجلس الادارة** دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	تم إضافة مادة جديدة تتعلق بلجان المجلس وصلاحية المجلس في تكوين هذه اللجان
المادة (39) : تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد على (5) خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	**حذفت**	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة
المادة (40) : نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .	**حذفت**	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (41) : اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**حذفت**	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة
المادة (42) : تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**حذفت**	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة
الباب السادس - مراجع الحسابات **المادة (43): تعين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت إعادة تعينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات او أي انظمه أو لوائح أو قرارات أو تعليمات اخرى مكملة له. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني وإداري في الشركة أو لمصلحتها أو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك مع التزامه برد ما قبضه.	**الباب السادس - مراجع الحسابات** **المادة (34): تعين مراجع الحسابات** يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	تم حذف شرط التعيين السنوي، مع اضافة وحذف العبارات المشار لها.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (44) : صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ومدى رأيه في عدالة القوائم المالية للشركة .	**المادة (35) : صلاحيات ومسئوليات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	تم التعديل وفق صياغة نظام الشركات
الباب السابع - حسابات الشركة و توزيع الأرباح **المادة (45) : السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي 31/ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31/ديسمبر من السنة التالية .	**الباب السابع - حسابات الشركة و توزيع الأرباح** **المادة (36) : السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أوّل شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	تم حذف جزء من نص المادة لانتفاء الغرض منه

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (46): الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم ينشر في جريدة يوميه توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	**المادة (37): الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل، ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 2- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تعديل وفق نص نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (47) : توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب نسبة (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات اخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع ارباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع . 5- مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافاة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . ويجوز أن يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.	**المادة (38) : توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة.	تم تعديل وصياغة نص المادة كما نود أن نشير إلى أن نظام الشركات الجديد لم ينص على إلزام الشركة بتكوين احتياطيات (مثل الاحتياطي النظامي).
المادة (48) : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	**المادة (39) : استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	تعديل بحسب ما هو مشار له باللون الاخضر

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (49) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع الأرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد بالمائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذة الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة و الثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذة الأسهم عن السنوات السابقة.		
المادة (50) : توزيع أرباح مرحلية يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي حسب الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية تنفيذا لنظام الشركات.	**حذفت**	تم النص عليها في المادة 40
المادة (51) : تحديد موعد توزيع الأرباح يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ إستحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة ، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .	**حذفت**	لا يوجد ما يلزم الشركة النص على هذه المادة في النظام الأساسي، حيث يكتفى بنص نظام الشركات وضوابط هيئة السوق المالية. كما أن الهيئة ألزمت الشركة بوجود سياسة لتوزيع الأرباح ونعتقد ذلك كافي.

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
المادة (52) : خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	**المادة (40) : خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
الباب الثامن - المنازعات **المادة (53) : دعوى المسؤولية** 1- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة. إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. 2- للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. 1- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب-إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. د-أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.		تحذف لعدم وجود إلزامية لذكرها وفق النموذج الاسترشادي الصادر من الوزارة

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
الباب التاسع- حل الشركة وتصفيتها **المادة (54) : انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**الباب الثامن -حل الشركة وتصفيتها** **المادة (41) : انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تعديل وفق النموذج الاسترشادي الصادر من وزارة التجارة
الباب العاشر- أحكام ختامية **المادة (55):** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .	**الباب التاسع - أحكام ختامية** **المادة (42):** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	تعديل وفق النموذج الاسترشادي الصادر من وزارة التجارة
المادة (56): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	**حذفت ودمجت مع المادة السابقة**	